

المستشار الدكتور
خيري أحمد الكياشة

أصول
الحماية القانونية لحقوق الإنسان
دراسة مقارنة



1373 ق

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة الدراسة
٧	١- لماذا الحرية والأمن للإنسان.....
٨	٢- ضرورة الإهتمام الدولى بحماية حقوق الإنسان.....
٨	٣- إنسانية الإنسان هى هدف الحماية وغايتها.....
٩	٤- الدستور المصرى تبنى أسس هذه الحماية ولم يخالفها.....
٩	٥- تكريم الإنسان من خالقه لا يهدره مخلوق مثله.....
١١	٦- ماهية الحماية موضوع الدراسة ونطاقها.....
١١	٧- الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لحماية حقوق الإنسان.....
	٨ - القواعد القانونية الحامية لحقوق الإنسان لا تتعارض مع أحكام
١٢	الشريعة ومبادئها.....
١٣	٩- ضرورة معرفة الإنسان بحقوقه وقواعد حمايتها.....
١٣	١٠- وجوب تدريس حقوق الإنسان وقواعد حمايتها.....
١٦	١١- قضية الحرية هى قضية الإنسان العربى فى عالمنا المعاصر..
١٧	١٢- إنتشار ثقافة حقوق الإنسان تمثل الدرع الواقى من إنتهاكاتها...

الباب الأول

ماهية القانون كوسيلة لحماية حقوق الإنسان

١٩

١٩

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

التعريف بالقانون وخصائصه

٢١

٢١

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

التعريف بالقانون وأهميته

٢١

٢٢

المطلب الأول: ضرورة القانون في المجتمعات.....

٢٢

أولاً: في المجتمعات الداخلية.....

٢٤

ثانياً: في المجتمع الدولي.....

٢٦

المطلب الثاني: المقصود بالقانون والتعريف به.....

٢٦

أولاً: المقصود بمصطلح القانون بصفة عامة.....

٢٧

ثانياً: مصطلح القانون في مجال العلوم الاجتماعية.....

المبحث الثاني

خصائص القاعدة القانونية « أوصافها »

٢٨

٢٨

تمهيد وتقسيم:

٢٩

أولاً: أنها قواعد عامة ومجردة.....

٣٢

ثانياً: أنها قواعد إجتماعية.....

٣٢

ثالثاً: أنها قواعد سلوك.....

٣٤

رابعاً: أنها إجبارية ملزمة ومقرنة جزاءات مادية.....

٣٤

١- ماهية هذه الجزاءات.....

٣٦

٢- صور هذه الجزاءات وطبيعتها.....

الفصل الثانى

أنواع القواعد القانونية الحامية لحقوق الإنسان

والأصول التى تساهم فى تكوينها

٣٩

٣٩

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

أنواع القواعد القانونية الحامية لحقوق الإنسان

٤٠

٤٠

تمهيد وتقسيم:

٤١

المطلب الأول: طبيعة علاقة الدولة بالأفراد وأثرها على تقسيم القانون.

٤١

تمهيد وتقسيم:

٤١

أولاً: علاقات الدولة مع الأفراد فى المصالح الخاصة.....

٤٢

ثانياً: علاقات الدولة كصاحبة سلطة وسيادة على الأفراد.....

٤٣

المطلب الثانى: المقصود بالقانون العام وتقسيماته.....

٤٣

أولاً: المقصود بالقانون العام.....

٤٣

ثانياً: فروع القانون العام الداخلى:

٤٣

١- القانون الدستورى:

٤٤

- التعريف بالدستور.....

٤٤

- خصائص الدستور.....

٤٤

- سمو القواعد الدستورية فى النظام القانونى الداخلى..

٤٥

٢- القانون الإدارى:

٤٥

- التعريف به.....

٤٦

- أهم الموضوعات التى ينظمها هذا القانون.....

٤٦

٣- القانون المالى:

الصفحة	الموضوع
٤٦	- التعريف به.....
٤٦	- نطاق إعماله.....
٤٦	٤- القانون الجنائي:
٤٧	- تقسيمه إلى قواعد موضوعية وأخرى إجرائية.....
٤٨	- أهداف القانون الجنائي:
٤٨	- الهدف الأول: حماية المصالح المشتركة.....
٤٩	- الهدف الثاني: توفير الطمأنينة للأفراد.....
٤٩	- الهدف الثالث: تحقيق العدالة.....

المبحث الثاني

الأسول التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية

في ضوء قواعد الحماية

٥٣	تمهيد وتقسيم:
٥٣	المطلب الأول: الأصول الواقعية.....
٥٥	تمهيد وتقسيم:
٥٦	أولاً: الإنسان.....
٥٨	ثانياً: الوسط الطبيعي.....
٥٩	ثالثاً: الوسط الاجتماعي.....
٦١	المطلب الثاني: الأصول الفكرية.....
٦١	تمهيد وتقسيم:
٦١	أولاً: العوامل الخلقية.....
٦٢	ثانياً: العوامل الاقتصادية.....
٦٥	ثالثاً: العوامل السياسية.....

الباب الثاني

حقيقة الإنسان هدف الحماية

٧١

٧١

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي قواعد

٧٣

الشرعة الدولية

٧٣

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

٧٣

إنسان الإسلام

المبحث الثاني

٨٠

الإنسان في قواعد الشرعة الدولية

الفصل الثاني

٨٣

الإرتقاء بالمركز القانوني للفرد

٨٣

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

٨٤

الإرتقاء الدائم بوضع الفرد في ظل المنهج الإسلامي العالى

٨٤

أولاً: عالمية إنسانية الإنسان في الإسلام.....

٨٩

ثانياً: الفرد أهم وحدة في الكون.....

المبحث الثاني

٩١

مركز الفرد في ظل القانون الوضعي المعاصر

٩١

تمهيد وتقسيم:

٩٢

المطلب الأول: في المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشريعة الدولية..

٩٨

المطلب الثاني: في ظل قواعد الشريعة الدولية.....

٩٨

البند الأول: في ميثاق الأمم المتحدة.....

١٠٠

البند الثاني: في قواعد الشريعة الدولية ذاتها.....

الباب الثالث

في ماهية حقوق الإنسان محل الحماية

١٠٥

ومدى التزام الدول بحمايتها

١٠٥

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

١٠٧

حقوق الإنسان محل الحماية

١٠٧

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

١٠٨

ماهية حقوق الإنسان التي له بسبب إنسانيته

١٠٨

تمهيد وتقسيم:

١٠٨

المطلب الأول: في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.....

١٠٩

- هي حقوق للإنسان المراد حمايته.....

١١٠

- وضرورات للحفاظ على إنسانيته.....

١١٠

- وحرمان على غيره حاكما أو محكوما فلا يجوز المساس بها..

الصفحة	الموضوع
١١١	المطلب الثاني: في قواعد الحماية الدولية.....
١١١	أولاً: لماذا تم تقسيمها؟.....
١١٢	ثانياً: تعداد الحقوق محل الحماية.....
١١٦	المطلب الثالث: مظاهر تميز الإسلام في مجال تقرير حقوق الإنسان..

المبحث الثاني

١٢١	في ماهية حقوق الإنسان المحمية بوصفه عضواً في المجتمع
١٢١	تمهيد وتقسيم:
١٢٢	المطلب الأول: في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.....
١٢٦	المطلب الثاني: في قواعد الحماية الدولية "القانون الدولي لحقوق الإنسان".

الفصل الثاني

١٣١	مسئولية الدولة تجاه حقوق الإنسان محل الحماية
١٣١	تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

١٣١	مسئولية الدولة تجاه حقوق الإنسان المحمية بوصفه إنساناً
١٣١	المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الدولة تجاه هذه الحقوق.....
١٣٤	المطلب الثاني: مدى تأثير حماية هذه الحقوق بالظروف الداخلية
١٣٤	البند الأول: إنسانية الإنسان كل لا يتجزأ.....
١٣٥	البند الثاني: ماهية تخاذل الدولة عن الإلتزام بهذه الحماية.....
١٣٨	البند الثالث: عدم جدية بعض الدول في تنفيذ الحماية الدولية.....
١٤٠	البند الرابع: النتائج المترتبة على عدم تنفيذ الدول لقواعد هذه الحماية.....

المبحث الثاني

التزامات الدولة تجاه حماية حقوق الإنسان

١٤٢

بوصفه عضواً في المجتمع

١٤٢

تمهيد وتقسيم:

١٤٣

المطلب الأول: طبيعة مسئولية الدولة تجاه هذه الحماية.....

١٤٦

المطلب الثاني: مدى تأثير حماية هذه الحقوق بالظروف الداخلية للدولة.....

الباب الرابع

مصادر الحماية القانونية لحقوق الإنسان

١٥١

١٥١

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

المصدر الديني ومنهجية البحث فيه لإستخلاص أحكامه

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

المقصود بالشريعة الإسلامية كمصدر ديني

١٥٢

لحماية حقوق الإنسان

١٥٢

تمهيد وتقسيم:

١٥٢

أولاً: ماهية الشريعة الإسلامية في ضوء مقصود الحماية.....

١٥٣

ثانياً: مداخل الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي.....

١٥٥

ثالثاً: ما يجب على الباحثين الإلتزام به في مجال حقوق الإنسان.....

١٥٥

١- الباحثين من المسلمين.....

١٥٦

٢- الباحثين من غير المسلمين.....

رابعاً: أسباب إتكاف غير المسلمين لكمال المصدر الدينى للحماية
والرد على ذلك.....

١٥٨

المبحث الثانى

منهجية التشريع الإسلامى فى حماية حقوق الإنسان

وضوابط البحث فيه

١٦٤

تمهيد وتقسيم:

١٦٤

المطلب الأول: ضوابط بحث حقوق الإنسان فى المنهج الإسلامى.....

١٦٥

تمهيد وتقسيم:

١٦٥

البند الأول: منهج بحث حقوق الإنسان فى الإسلام فى ضوء

١٦٦

معطيات العصر.....

البند الثانى: الأخطاء الشائعة عند الباحثين فى هذا المجال وكيفية

١٦٧

تصحيحها.....

المطلب الثانى: وضع مشكلة حقوق الإنسان فى السياق الزمنى المعاصر.

١٧١

تمهيد وتقسيم:

١٧١

البند الأول: الظواهر المعاصرة الواجب إعتبارها عند بحث حقوق

١٧١

الإنسان.....

١- التوجه المطرد والمتسارع نحو العولمة.....

١٧١

٢- إندفاع أصحاب كل حضارة إلى التأمل الداخلى وإعادة النظر

١٧٣

فى كثير من عناصر تراثها الثقافى.....

٣- ظاهرة تسييس الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.....

١٧٤

٤- المفارقات الواقعية بين حالة حقوق الإنسان فى داخل

١٧٥

المجتمعات وبين الموقف المعلن فى النصوص.....

البند الثانى: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الثقافة والشريعة

١٧٦

الإسلامية.....

الصفحة	الموضوع
١٨٠	البند الثالث: القضايا العملية المتصلة بحقوق الإنسان.....
١٨٠	١- نطاق حقوق الإنسان برؤية إسلامية.....
	٢- الوسائل التي تكفل احترام حقوق الإنسان في الواقع
١٨١	العملى المعاش للجماعة الإسلامية.....

الفصل الثانى

المصادر الوضعية الدولية والداخلية

لحماية حقوق الإنسان

١٨٥	تمهيد وتقسيم:
-----	---------------

المبحث الأول

المصدر الدولي

١٨٦	تمهيد وتقسيم:
١٨٦	المطلب الأول: جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه المصدر
١٨٧	الدولى لحمايتها.....
١٨٧	تمهيد وتقسيم:
١٨٧	البند الأول: نقطة البداية فى دراسة المصدر الدولى للحماية.....
١٩٤	البند الثانى: فى تعريف القانون الدولى لحقوق الإنسان وبيان خصائصه
١٩٧	١- موقف الفقه المعاصر من تحديد ماهية هذا القانون
٢٠٠	٢- التعريف المقترح للقانون الدولى لحقوق الإنسان.....
٢٠٢	البند الثالث: أهم الخصائص المميزة لهذا القانون.....
	المطلب الثانى: فى التمييز بين القانون الدولى لحقوق الإنسان وما قد
٢٠٣	يشبهه به فى النظام القانونى الدولى.....
٢٠٣	تمهيد وتقسيم:

- البند الأول: في التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين
 ٢٠٤ القانون الدولي العام
- ٢٠٦ أولاً: من حيث المركز القانوني للإنسان الفرد
- ٢٠٧ ثانياً: من حيث إتصال قواعد كل منهما بفكرة القواعد الآمرة
 والقواعد المكملة.
- ٢١١ ثالثاً: من حيث أجهزة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام كل منهما.
- ٢١٣ رابعاً: من حيث مدى قدرة الدولة العضو على التخلص من إتهاماتها
 بإنتهاك أحكام كل منهما.
- ٢١٤ خامساً: من حيث توقف تطبيق قواعد كل منهما على مبدأ المعاملة
 بالمثل.
- ٢١٥ سادساً: من حيث نوع المعاهدات التي تضمن قواعد كل منهما.
- ٢١٧ البند الثاني: في التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وكل من
 القانون الدولي الإنساني.
- ٢١٧ تمهيد:
- ٢١٧ في التمييز بينه وبين القانون الدولي الإنساني.
- ٢١٩ أولاً: لماذا تبنى المجتمع الدولي القانون الدولي الإنساني.
- ٢٢١ ثانياً: المنهج الإسلامي في حماية إنسانية الإنسان أثناء المنازعات
 المسلحة.
- ثالثاً: المنهج الدولي
 في حماية الإنسان أثناء المنازعات المسلحة لما كانت الحروب
 ٢٢٣ تبدأ في عقول الناس. ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون
 السلام.
- ٢٢٥ رابعاً: مظاهر التمييز بين القانونين:
- ١ - من حيث مصدر العدوان على حقوق الإنسان المحمية

الموضوع	الصفحة
بقواعد كل منهما.....	٢٢٥
٢- من حيث النطاق الزمني للتطبيق.....	٢٢٥
٣- من حيث درجة التطور التشريعي.....	٢٢٥
٤- من حيث ضمانات التنفيذ.....	٢٢٦
البند الثالث: التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين كل من	
القانون الدولي الجنائي والجنائي الدولي.....	٢٢٧
أولاً: الجرائم التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي.....	٢٢٧
أ - تعداد هذه الجرائم.....	٢٢٧
ب - السمات المشتركة بين هذه الجرائم.....	٢٢٨
ج - التقسيم المقترح لهذه الجرائم.....	٢٢٩
* المجموعة الأولى.....	٢٢٩
* المجموعة الثانية.....	٢٢٩
ثانياً: التداخل بين قانون حقوق الإنسان وكل من القانون الدولي	
الجنائي والجنائي الدولي والتمييز بينهما.....	٢٢٩
ثالثاً: متى نكون أمام قانون دولي جنائي؟.....	٢٣١
رابعاً: متى نكون أمام قانون جنائي دولي؟.....	٢٣١
خامساً: القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر ميلاً إلى القانون الجنائي	
الدولي.....	٢٣١
سادساً: المظاهر الأخرى التي تميز قانون حقوق الإنسان عن	
القانون الدولي الجنائي.....	٢٣٢
البند الرابع: محاولة وضع معيار للتفرقة بين القانون الدولي لحقوق	
الإنسان والقانون الجنائي الدولي.....	٢٣٦
البند الخامس: كيفية تفسير قواعد المصدر الدولي لحماية حقوق	
الإنسان.....	٢٣٧

- ٢٣٨ ١- تعدد الاتجاهات في هذا الصدد
- ٢٤٠ ٢- الدور الهام لأجهزة الرقابة والإشراف في تفسير وفهم قواعد الحماية
- ٢٤١ ٣- أمثلة لدقة فهم اللجان الدولية لقواعد الحماية الدولية وتفسيرها

المبحث الثاني

المصدر الوطني

- ٢٤٤ تمهيد وتقسيم:
- ٢٤٤ المطلب الأول: المقصود بالمصدر الوطني لقواعد الحماية
- ٢٤٥ المطلب الثاني: حقيقة العلاقة بين المصدر الوطني وكل من المصدر الديني والمصدر الدولي
- ٢٤٧ * مدى اعتبار العرف الدولي مصدراً لقواعد الحماية

الباب الخامس

في وسائل حماية حقوق الإنسان

- ٢٥١ تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول

الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي

- ٢٥٥ « أمثلة وتطبيقات عملية »
- ٢٥٥ تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

غائية قواعد الإباحة ومدى قابليتها للتطبيق الذاتي

- ٢٥٦ أمام القضاء الوطني
- ٢٥٦ تمهيد وتقسيم:

الصفحة	الموضوع
	المطلب الأول: المقصود بالإباحة في ضوء قواعد الحماية الجنائية
٢٥٦	 لحقوق الإنسان
	المطلب الثاني: مدى قابلية القواعد الأمرة بالإباحة للتطبيق الذاتي أمام
٢٦٠	 القضاء الوطني
	البند الأول: أمثلة تطبيقية لقابلية قواعد الإباحة للتطبيق الذاتي أمام
٢٦٢	 القضاء الوطني
	البند الثاني: موقف النيابة العامة نيابة أمن الدولة العليا من هذه
٢٧١	 القاعدة ومغزى هذا الموقف

المبحث الثاني

٢٧٤	وسيلة الحد من التجريم وموقف التشريع الجنائي المصري منها
٢٧٤	تمهيد وتقسيم:
	المطلب الأول: الحد من تجريم أفعال تتمثل في الإخلال بكفالة الحق
٢٧٤	 في الإضراب
٢٧٤	تمهيد وتقسيم:
	البند الأول: أساس الحق في الإضراب في قواعد الحماية الجنائية
٢٧٥	 ذات المصدر الدولي
	البند الثاني: موقف التشريع الجنائي المصري من الحق في
٢٧٨	 الإضراب
٢٧٨	١- المفهوم القانوني للإضراب
	٢- حقيقة الأفعال المعزومة تحت مسمى الإضراب فقهاً
٢٨١	 وقضاءاً
	البند الثالث: هل حقاً كان المشرع المصري يُجرم الإضراب القراء
٢٨٤	 الصحيحة لنصوص التجريم
	البند الرابع: موقف التشريع الجنائي المصري من هذا الحق بعد نفاذ

٢٩٠	قواعد الشريعة الدولية.....
٢٩٦	المطلب الثاني: الحد من تجريم أفعال تتمثل في الإخلال بالحق في إعتاق آراء دون تدخل وفي حرية التعبير عنها.....
٢٩٦	تمهيد وتقسيم:
٢٩٧	البند الأول: مغزى حرية الحق في إعتاق آراء دون تدخل وفي حرية التعبير عنها.....
٣٠٠	البند الثاني: المنهج الإسلامي في حماية هذا الحق وتنظيم ممارسته..
٣٠٦	البند الثالث: مغزى موقف بابا الفاتيكان 'بنديكست السادس عشر' من هذا المنهج والرد عليه.....
٣٠٩	البند الرابع: نطاق الحرية في استخدام هذا الحق والقيود الواردة عليها في ضوء قواعد الحماية.....
٣١٠	- مضمون حرية التعبير.....
٣١٠	- أهداف استعمال هذه الحرية.....
٣١٠	- نطاق هذه الحرية.....
٣١١	البند الخامس: نطاق سلطة المشرع في تنظيم استعمالها.....
٣١٤	البند السادس: القيود الواردة على حماية هذا الحق في التشريع المصري ومدى تعارضها مع قواعد الحماية.....
٣١٦	- أمثلة من التشريع الجزائري في الاعتداء على هذا الحق..
٣٢٤	البند السابع: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مفهوم هذا الحق ونطاقه.....

المبحث الثالث

وسيلة الحد من العقاب الجنائي على أفعال تمثل
إخلالاً بالتزام تعاقدى

٣٣١

٣٣١

تمهيد وتقسيم:

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	المطلب الأول: نطاق الإلتزام بهذه الوسيلة تشريعياً وقضائياً.....
٣٣٦	المطلب الثانى: مدى إلتزام التشريع المصرى بهذه الوسيلة فى ضوء قواعد الحماية.....
٣٣٦	تمهيد وتقسيم:
	البند الأول: جريمة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات التى يفرضها عقد توريد أو أشغال مع الحكومة "المادتان: ٨١، ٨١ م"
٣٣٧	من قاتنون العقوبات المصرى".....
٣٣٧	١- الجريمة فى زمن الحرب.....
٣٣٧	أ - الصورة العمدية للجريمة.....
٣٤٥	ب - الصورة غير العمدية للجريمة.....
٣٤٧	٢- الجريمة فى غير زمن الحرب.....
٣٤٧	أ - الإخلال المعتبر جنائية م ١١٦ مكرراً ج١، ٢.....
٣٤٩	ب - الإخلال المعتبر جنحة م ١١٦ مكرراً ج٣.....
٣٥١	البند الثانى: جرائم التفالس فى ضوء قواعد الحماية.....
	١ - النظام القانونى للإفلاس ومدى إعتباره نموذجاً لعدم قدرة التاجر المدين على الوفاء بالإلتزام تعاقدى.....
٣٥٢	٢- جرائم التفالس الواردة فى قانون العقوبات المصرى المتعارضة مع قواعد الحماية.....
٣٥٥	أ - التفالس المعتبر جنائية "المادتان ٣٢٨، ٣٢٩ عقوبات".....
٣٥٥	ب - التفالس المعتبر جنحة "المواد من ٣٣٠ وحتى ٣٣٤ عقوبات".....
	المطلب الثانى: صور التجريم والعقاب الواردة فى تشريعات الإسكان ومدى تعارضها مع قواعد الحماية.....
٣٦١	تمهيد وتقسيم:
	البند الأول: التطور التشريعى للتجريم والعقاب فى تشريعات

١- فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تأجير وبيع الأماكن

وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

٢- فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١م بشأن بعض الأحكام

الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر

٣- فى ظل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦م وموقف كل من المحكمة

الدستورية العليا ومحكمة النقض

أ - موقف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦م ومدى إعتباره قانوناً

أصلح للمتهم بصدد جرائم الإسكان السابقة على نفاذه

١/ - موقف المحكمة الدستورية العليا

٢/ - موقف محكمة النقض "الهيئة العامة للمواد الجنائية"

٣/ - التعليق على موقف المحكمتين فى هذا الصدد

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة وهجر العائلة فى ضوء قواعد

الحماية

تمهيد وتقسيم:

البند الأول: جريمة خيانة الأمانة فى ضوء قواعد الحماية

١- المقصود بخيانة الأمانة وعناصرها

أ - تعريف خيانة الأمانة ومفترضاتها

ب - عناصر جريمة خيانة الأمانة

ج - المصالح والحقوق المعتدى عليها فى خيانة الأمانة

البند الثانى: جريمة هجر العائلة فى ضوء قواعد الحماية

١- ماهية هذه الجريمة وعناصرها

أ - لماذا العقاب الجنائى على هذا الامتناع؟

ب - ما يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية للمتعمد عن دفع هذه

٣٩١

النفقة.....

٣٩٣

٢- إنتفاء التعارض بين جريمة هجر العائلة وقواعد الحماية الدولية

الفصل الثانى

الحض على التجريم والعقاب الجزائى كوسيلة للحماية

٣٩٥

٣٩٥

تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول

غاية التجريم والعقاب ومدى قابلية القواعد

٣٩٦

الأمرة به للتطبيق الذاتى

٣٩٦

تمهيد وتقسيم:

٣٩٦

المطلب الأول: فلسفة التجريم والعقاب كوسيلة لحماية حقوق الإنسان...

٣٩٦

١ - المنهج الإسلامى فى هذا الصدد.....

٣٩٧

٢ - مدى إلزام الجماعة الدولية بهذا المنهج.....

٣٩٨

أ - أمثلة لهذا المنهج الدولى.....

٤٠١

ب - الإلزامية فى التجريم تستتبع حتما الإلزامية فى العقاب....

٤٠٢

المطلب الثانى: مدى قابلية القواعد الأمرة بالتجريم للتطبيق الذاتى.....

٤٠٣

البند الأول: أمام القضاء الجنائى.....

٤٠٤

البند الثانى: أمام قضاء التعويض.....

المبحث الثانى

الحض على تجريم الأفعال التى تنال من حماية حق الإنسان

٤٠٧

من التلوث الإشعاعى فى المواد الغذائية

٤٠٧

مقدمة عامة حول أهمية هذه الحماية.....

المطلب الأول: موقف المشرع المصرى من التلوث الإشعاعى بصفة

عامة وفي مجال المواد الغذائية بصفة خاصة

٤١٤

..... - ما هو كائن -

٤١٤

تمهيد ونقسيم:

البند الأول: **حادثة الحماية القانونية لحق الإنسان من التلوث**

٤١٥

الإشعاعى بصفة عامة فى التشريع المصرى.....

٤١٦

١- بداية إتصال المشرع المصرى بالإشعاعات النووية.....

٢- خلو التشريع المصرى من قواعد لحماية حق الإنسان من

٤٢٠

هذا التلوث فى غذائه حتى بعد حادث "تشرنوبيل".....

البند الثانى: المراحل التى مر بها التشريع المصرى نحو تحقيق هذه

٤٢٤

الحماية.....

١- المرحلة الأولى والتى تبدأ من ١٢/٥/١٩٨٦م وحتى

٤٢٥

..... ١٧/٣/١٩٨٧م.....

٤٢٥

أ - التخطيط وعدم الوضوح فى التصدى للمشكلة.....

٤٢٨

ب - بداية الإتصال الفعلى بالمشكلة لمحاولة الحد منها.....

٢- المرحلة الثانية والتى تبدأ من نهاية عام ١٩٨٧ وحتى عام

٤٣١

..... ١٩٩٤م.....

أ - تعدد القرارات الوزارية وإمساك المشرع عن التصدى

٤٣١

للمشكلة بقانون عام مجرد ملزم.....

ب - إلتزامات مصر الدولية فى مجال إستخدامات الطاقة

٤٣٣

النووية.....

٣- المرحلة الثالثة والتى تبدأ من عام ١٩٩٤م وحتى تاريخه.....

٤٣٤

المطلب الثانى: موقف المشرع الكويتى من التلوث الإشعاعى بصفة

٤٣٧

عامة وفى مجال المواد الغذائية بصفة خاصة.....

٤٣٧

تمهيد ونقسيم:

البند الأول: **حادثة الحماية الجنائية لحق الإنسان من التلوث**

الصفحة	الموضوع
٤٣٨	الإشعاعى بصفة عامة فى التشريع الكويتى.....
٤٤٣	البند الثانى: إتجاه التشريع الكويتى نحو هذه الحماية ومدى كفايته....
٤٤٤	١- قصور هذا الإتجاه عن بلوغ حد الكفاية لتحقيق الحماية.....
	٢- النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجى للتعامل مع المواد المشعة.....
٤٤٧	٣- ضرورة توحيد قواعد الحماية المنفردة فى التشريع الكويتى.....
٤٥٤	المطلب الثالث: نحو حماية قانونية أفضل للإنسان العربى من التلوث الإشعاعى فى المواد الغذائية "ما يجب أن يكون".....
٤٥٥	البند الأول: ضرورة أن تكون الحماية بتشريع متكامل.....
٤٦٠	البند الثانى: مشروع القانون المقترح لتوفير هذه الحماية.....

الفصل الثالث

أصول الصياغة التشريعية وتطويرها كوسيلة للحماية

٤٦٥	تمهيد وتقسيم:
-----	---------------

المبحث الأول

المقصود بالصياغة التشريعية بصفة عامة وأهميتها

٤٦٥	المطلب الأول: المقصود بالصياغة التشريعية.....
٤٦٥	المطلب الثانى: أهمية الصياغة التشريعية وشروطها.....
٤٦٧	البند الأول: أهميتها.....
٤٦٧	البند الثانى: شروط الصياغة التشريعية ومدى توافرها فى التشريعات العربية المعاصرة.....
٤٦٧	١- دقة الصياغة.....
٤٦٨	٢- منطقية الصياغة.....
٤٦٨	٣- ملائمتها للواقع التى ستطبق عليه.....

٤٧٠	تطوير الصياغة التشريعية للبرلمان كوسيلة للحماية
٤٧٠	تمهيد وتنظيم:
٤٧١	المطلب الأول: طرق الصياغة التشريعية.....
٤٧١	البند الأول: الصياغة الحاسمة والمقصود بها.....
٤٧٢	البند الثاني: الصياغة المرنة والمقصود بها.....
	المطلب الثاني: أفضلية الجمع بين الحسم والمرونة في الصياغة
٤٧٤	لتحقيق الحماية.....
٤٧٩	المحتويات.....